



توثيق: 2002
التاريخ: 2021-02-17

محضر تو



دَّارَةُ الْعِدْلِ
وَالْجَنْحَرِ
الْمَرْسَقُ
الْمَرْسَقُ

النظام الأساسي المعديل والموثق برقم ٢٠١٩/٢٢٣٩٢

للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية

شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ع.ق)

وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

تميم

تأسست، طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١، وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م خلال اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣، وهذا النظام الأساسي تعديل طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م خلال اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦، وتم تعديل النظام الأساسي طبقاً لاحكام نظام حوكمة الشركات و الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ خلال اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠، وهذا النظام الأساسي تعديل طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ و الخاص بتجزئة القيمة الأسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري كشرط لإدراج أسهم الشركات و طبقاً لتصحية بورصة قطر برفع نسبة تملك الأجانب إلى ٤٩٪ خلال الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٦ ، شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ع.ق) بين مالكي الأسهم و المعاد صياغته بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥ وفقاً لاحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأولتأسيس الشركةمادة (١)

اسم الشركة: الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (٢)*

"غرض الشركة هو ("تصنيع الإبر الواقية و العادبة و المحاقن الوريدية و المستلزمات الطبية") ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً مماثلاً لنشاطها أو يتصرف به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، ولها الحق لتحقيق غرضها الصناعة والتجارة في الأدوية و المستحضرات و المستلزمات الطبية واستيرادها و تصديرها وكذلك تدريب الكوادر الطبية، كما يجوز لها أن تشتري بأي وجه من الوجوه مع هيئات الأخرى المذكورة أو تندمج فيها أو تشتهر بها أو تلحقها بها"، بالإضافة إلى قيام الشركة بأعمال تأجير العقارات والمستودعات ، إنشاء المراكز الصحية و المستشفىيات الطبية ، وبصفة عامة يحق للشركة القيام بجميع الأعمال والتصورات اللازمة لتحقيق غرضها.

الموثق

* تم تعديل المادة رقم (٢) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠ و ٢٠١٩/٠٥/١٥

الاطراف

**مادة (٣)**

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، دولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة ("٢٥") سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

*** مادة (٥)**

حدد رأس مال الشركة الم المصرح به بمبلغ (١١٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري، موزع على (١١٥,٥٠٠) سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري، مضافاً إليها ١٪ مقابل مصروفات الإصدار.

*** مادة (٦)**

اكتتب المؤسسين الموقعون على هذا النظام عند التأسيس في رأس مال الشركة المصدر بأسمهم عددها (٢٤,٧٥,٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية (٢٤,٧٥,٠٠٠) ريال القطري. وقد تم توزيعها على النحو المرفق بكشف المساهم: وقد دفع المؤسرون مبلغاً قدره (١٠٠٪) ريال قطري، في بنك قطر الوطني وبنك الدوحة وبنك التجاري وبنك الأهلي القطري، المعتمد، كما اكتتب المؤسرون بأسمهم تمثل حصصاً عينية عددها (٣,٣٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٣,٣٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريالاً قطرياً. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

*** مادة (٧)**

تم طرح أسهم عددها (٣٠,٢٥,٠٠٠) سهم عند التأسيس . وقيمتهما (٣٠,٢٥,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك الشركة المعتمدة المرخص لها، بسعر اسمي مقداره (١) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦) إلى (٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. يكون للأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في الموجودات.

تكون الأسماء اسميّة، وتدفع قيمتها، دفعة واحدة، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري قطري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٢٥٪ من أسهم الشركة، ويجوز مساهمة غير القطريين في الشركة بنسبة تصل إلى ولا تزيد عن ٤٩٪ من إجمالي أسهم الشركة وطبقاً للقوانين النافذة في تلك الحين، على الألا تزيد نسبة مساهمة أي شخص طبيعي أو اعتباري غير قطري عن ١٠٪ من أسهم الشركة.

الموقّع

* تم تعديل المادة رقم (٥) و (٧) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨

* تم تعديل المادة رقم (٥)، (٦)، (٧) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦

* تم تعديل المادة رقم (٧) بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

فاتح التوثيق**الاطراف**



الفصل الثاني

الأسهم والمستدات

مادة*(٨)

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. في حال قرر مساهم أو مجموعة مساهمين بيع أسهم في الشركة تعادل أو تزيد عن (٥٠٪) من أسهم الشركة لن يكون هذا القرار سارياً ولا يمكن تسجيل البيع إلا في حال تقديم عرض لبقية المساهمين لممارسة حقهم في بيع حصصهم بالتبعية وفقاً لسلطتهم المطلقة.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو اتفقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة*(٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، و يجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعویل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة و حساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة*(١٠)


في حال زيادة رأس المال بزيادة أسهم الشركة، يلتزم المساهم بسداد قيمة السهم كاملاً عند الإكتتاب لدى إحدى جهات الإصدار المخولة بإصدار شهادات الإكتتاب ، ويجوز السداد على أقساط بعد أقصى خمس سنوات من تاريخ الإكتتاب، على أن لا يقل القسط الواجب سداده عند الإكتتاب عن (٢٥٪) من قيمة السهم، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء بدفع القسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن يتبع السهم بالزاد العلوي أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترتدي البالى لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملفي وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقها الشركة .

* تم تعديل نص المادة (٨)، (٩)، (١٠) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

خاتم التوثيق



الاطراف





مادة*(١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسوق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة هدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقديم بطلب الاطلاع إلى أمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتولى بالرد على الطلب خلال أسبوعين من تقديمها وفي كل الأحوال يكون الاطلاع في مقر الشركة، وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات المنصوصة وفقاً لنص المادة (٣٢٩) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والتي تمكّنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية لممارسة هذه الحقوق والتي لا يضر الإفصاح عنها بحقوق باقي المساهمين ومصالح الشركة وعلى أن تتضمن هذه المعلومات المنصوصة بالموقع الإلكتروني للشركة وتحديثها والتي تهم المساهمين ما يلي:

- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها.
- تقارير الحكومة للسنوات المالية السابقة.
- السجل التجاري المحدث للشركة.
- بيانات المسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم.
- ميثاق مجلس الإدارة.
- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابة والإشرافية.
- النظام الأساسي المحدث للشركة.

ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح الشركة من الإدارة المختصة في الشركة في حال عدم تمكّنه من الوصول إليها. حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيفها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأقلية إلا من خلال الإجراءات التالية:


الموثق

* تم دمج المادة رقم (٨٢) التي تمت إضافتها بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ في النظام الأساسي المعديل والموثق برقم ٢٠١٩/٢٢٣٩٢ تحت نص المادة (١١) وتعديلها بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

خاتم التوثيق



الاطراف





- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس المال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (١٢)

تنبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسلیم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (١٣)*

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعهود بها لدى هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية

١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضو مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسلیمهها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأثير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٥)*


لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام والمادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديل نص المواد (١٣) و (١٥) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

الموقّع



الاطراف



مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسمه أو الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة

مادة*(١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ يكون تداول الأسهم وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة هابئاً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليس المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي هابئي.

مادة*(١٨)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل منهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٩)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة*(٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس المال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره، ولا يجوز زيادة رأس المال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة وتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:


- ١- إصدار أسهم جديدة.
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- ٣- تحويل المستنادات إلى أسهم.
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

* تم تعديل المواد (١٧) و (١٨) و (٢٠) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

الموافق



الاطراف





يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (٢١)*

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ويشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- إذا منيت الشركة بخمسائر.

و يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم.

ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين وإذا كان تخفيض رأس المال الشركة عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإنفائها، يجب توجيه دعوة عامة للمساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ويجوز إخطار المساهمين بكتاب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإن زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة و يتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، يجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى. ويمكن ل مجلس الإدارة تعين استشاري للقيام بهذه العملية.

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر مندatas قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللمجتمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.


* تم تعديل المادة (٢١) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

الموقّع

خاتم التوثيق



الاطراف



مادة*(٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللجمعية العامة الحق في تفويض المجلس في تحديد مقدار الإصدار وشروطه على ألا تتعارض مع الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبما لا يتعارض مع طبيعتها. وتطبيق أحكام المواد (١٧٩)، (١٨٠). (١٧٨)، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو المستندات.

الفصل الثالثمجلس الإدارةمادة*(٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ("سبعة") أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وإذا مساحت الدولة في الشركة جاز لها بدلأً من الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إنتداب ممثلي عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من أسهم ويستنزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة

مادة*(٢٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة؛
٢. على المرشح لعضوية مجلس الإدارة سواء (شخص طبيعي أو معنوي) أن يكون مساهمًا ومالكًا لعدد لا يقل عن (٧٥،٧٨٨) سهم من أسهم الشركة ويعفى من هذا الشرط فقط الأعضاء المستقلين من غير المساهمين
٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٢٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره؛
٤. مع مراعاة نص المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساعدة تقع مراكيزها الرئيسية في دولة قطر، وألا يكون عضواً منتدياً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركبها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نفس نشاط الشركة؛

*تم تعديل نص المادة (٢٤) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

*وتعديل المادة (٢٥) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ التالية :

(٢٠٢٠/٠٧/١٥) - (٢٠١٩/٠٥/٢٦) - (٢٠١٨/٠٥/٢٠) - (٢٠٢٠/٠٨/٢٨)

خاتم التوثيق



الاطراف



محضر توثيق رقم (.....)



٥. لا يكون قد سبق اشهار إفلاسه أو توقيف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل أي سلطة اشرافية، مالم يكن قد رد اليه اعتباره؛

٦. لا يكون مالكًا لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية أو للتصفيه نتيجة لعدم القدرة على سداد ديونها، أو نتيجة لعدم ملائتها المالية؛

٧. في حال كون المرشح شخصاً معنوياً، أن لا يكون خاضعاً للحراسة القضائية أو تم منعه من التصرف بأمواله أو تقرر تصفيته باتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي، أو قد سبق شهر إفلاسه أو تعثر في سداد ديونه؛

٨. لا يكون المرشح قد تسبب في خسائر لمؤسسات أخرى، أو كان عضواً بمجلس إدارة شركة أخرى تم شهر إفلاسها أو تصفيتها بموجب حكم قضائي، أو سبق عزله من عضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أخرى؛

٩. أن يتمتع الشخص الطبيعي المرشح بشخصه أو من ينوب عن عضو مجلس الإدارة المعنوي بمهارات قيادية عالية، وأن يكون من حاملي الشهادات الجامعية؛

١٠. شهادة ملكية الأسماء المشار إليها في البند (٢) محدد بها عدد الأسهم بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وتخصيص الأسهم المشار إليها في البند (٢) لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضيمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل غير المسماه من ذلك الشرط.

١١. إقرار المرشح غير المستقل بإيداع أسهم الضمان المشار إليها سابقاً خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع، ويستمر إداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله؛

١٢. على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس بما لا يخالف أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وعند فوزه ودخوله مجلس الإدارة يجب على جميع الأعضاء تقديم نفس الإقرار سنوياً يحفظه أمين سر المجلس في الحافظة المعدة لذلك.

١٣. الالتزام بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة أو إقرار المرشح بتقديمها فور إعلان فوزه وقبل الانضمام للمجلس وإذا ، وإذا لم يقدم العضو الشهادة على الوجه المذكور تبطل عضويته.

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين مساهمين أو غير مساهمين، وتطبق عليهم شروط الترشح المطبقة على الأعضاء الغير مستقلين باستثناء شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٢) ويجوز أن يكون العضو المستقل من المساهمين حسب قوانين الهيئة بالإضافة إلى الشروط التالية:

١. أن يكون شخصاً طبيعياً وليس معنوياً؛

٢. لا يكون قد شغل منصبًا بالإدارة التنفيذية العليا للشركة خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس؛

الموقّع

خاتم التوثيق



الاطراف





٣. لا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة؛
٤. لا يكون قد شغل وظيفة خلال السنين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتا كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، ولا يكون مالكا لشخص سلطة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنين السابقتين على انتخابات المجلس؛
٥. لا تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة خلال السنين السابقتين على انتخابات المجلس؛
٦. أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويفضلي من له خبرة في شغل منصب قيادي؛
٧. أن يتمتع بمعايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر: خبرة عملية تتعلق بنشاط الشركة يتم تقييمها من قبل لجنة الترشيحات ومجلس الإدارة؛
٨. أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة.
- بالإضافة إلى الشروط السابقة، تخضع الصلاحية لعضوية مجلس الإدارة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، وأفضل الممارسات الدولية في مجال الحكومة والنظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى آية لوائح تنظيمية أخرى تتعلق بعضو مجلس الإدارة تصدرها الشركة ولجنة الترشيحات من وقت لآخر، ويتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويحق لمجلس إدارة الشركة عدم قبول أوراق الترشح لعضوية المجلس لعدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن يضم تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استبدال مقاعد أو نقلها بين مقاعد المستقلين ومقاعد غير المستقلين.
- يعين الشخص المعنوي الذي تم انتخابه عضوا بمجلس الإدارة شخصاً طبيعياً يمثله في اجتماعات المجلس، ويحق للشخص المعنوي استبدال من يمثله بعد أقصى مرتين طوال فترة العضوية ويستثنى من ذلك ممثل الحكومة. على أنه يحق للشخص المعنوي أن ينوب غيره في الحضور عنه باجتماعات المجلس وفقاً لنص المادة (٣١) من هذا النظام الأساسي.

مادة #٢٦

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ("ثلاث") سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة ("ثلاث") سنوات (لا تزيد على خمس سنوات). ويحوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، أو أي من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الأساسي، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

*تم تعديل المادة (٢٦) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠

خاتم التوثيق



الأطراف



مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة*(٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٠) و (١٠٧) من قانون الشركات التجارية ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ويشرط فيمن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس لا يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس بشخصه أو بصفته في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في دولة قطر. يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة*(٢٩)

مع مراعاة نص المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية والمادة (٢٥) من النظام الأساسي إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط، وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة*(٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يتقدّم بتصويتاته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة، ويجب أن تتضمن مسؤوليات الرئيس على الأقل الآتي:


١. لتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

*تم تعديل الماد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠.

الموافق



الاطراف





٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة والمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
٥. إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
٧. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وأية تعديلات له، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.

مادة*(٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه أو مقي طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، بشرط أن يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجب أن يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز للمشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن يكتب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز ل مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. و مع مراعاة أحكام نظام حوكمة الشركات و الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وأية تعديلات له، يصدر المجلس قراراً بتنمية أمين سر المجلس ولا يجوز عزله إلا بقرار صادر من المجلس بالإجماع.


الموقّع

*تم تعديل المادة (٣١) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

خاتم التوثيق



الاطراف



مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة*(٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٧) إلى (١٤) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقضي بها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديله من وقت لآخر ، يشكل المجلس عدداً من اللجان المختصة وفقاً ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض الشركة وتنفيذ سياساتها ويفوضها بعض صلاحياته و يقرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة وأمين السر ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان المشكلة من المجلس.

كما يستحق أي عضو مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا مكافأة يقررها مجلس الإدارة. ويمثل التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. تشمل صلاحيات المجلس على سبيل المثال لا الحصر:

١. تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية وغيرها من السلطات و هيئات التحكيم و جميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات فيما كان نوعها و التنسيق معها;
٢. التفاوض بالنيابة عن الشركة وإلزامها تعاقداً بما في ذلك و بدون تحديد إبرام و توقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أي منها باسم الشركة و بالنيابة عنها;
٣. تعين و إستخدام و عزل و إستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين و المحامين و الوكلاء و الإستشاريين و المستشارين للشركة و تحديد و دفع رواتبهم و مكافآتهم و أتعابهم و أجورهم و منافعهم الأخرى؛

*تم تعديل المادة (٣٤) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بالتاريخ التالي:

٢٠١٨/٥/٢٠

٢٠٢٠/٠٧/١٥

الموقّع

الاطراف

خاتم التوثيق





٤. فتح و إغلاق و تشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية سواء كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع التعاملات البنكية المتعلقة بأعمال الشركة و سحب و قبول و توقيع و تطهير و فتح و التعامل بشكل آخر بآية شيكات و كمبيات و خطابات إعتماد وغيرها من السندات مما كانت طبيعها بما في ذلك: و بدون تحديد، تسهيلات القروض و الإتفاقيات لأية مدة حتى ولو تجاوزت مدتها (٣) ثلاثة سنوات و الكفالات و التعويضات (بالأخص الكفالات الصادرة بمواضيع متعلقة بشركات مملوكة بالكامل من الشركة إن وجد) و حالات الحق و الرهونات على جميع أصول الشركة أو أي منها .
٥. دفع و تحصيل و إسلام و تنفيذ و إصدار و الحصول على أو منح إيصالات و مخالفات نافذة بخصوص كافة أو أي من ديون أو التزامات الشركة المستحقة لها أو منها. ضمن سير الأعمال العادية للشركة و ضمن أغراضها؛
٦. شراء و بيع الأصول و المعدات و الآليات و المواد و البضائع من كافة الأصناف ضمن سير الأعمال العادية للشركة .
٧. إقامة أو رفع الدعاوى أو الدفاع أو تسوية أو التخلی عن أي إجراءات قانونية أو إدارية ، و قبول الإشعارات القانونية بالنيابة عن الشركة و الخضوع للقضاء أو التحكيم ، و منح الضمائن و التعويض عن التكاليف و دفع أموال في المحاكم و تحصيلها من المحاكم؛
٨. إتخاذ و توقيع كافة القرارات بشأن إضافة و شطب أنشطة إلى السجل التجاري و كافة الرخص الأخرى، إضافة و شطب فروع للشركة ، تعين و عزل المديرين و المخولين بالتوقيع في الشركة و التوقيع على كافة الطلبات في هذا الشأن؛
٩. التوقيع على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛
١٠. تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في قطر و خارج دولة قطر و التوقيع على كافة عقود التأسيس و المستندات في هذا الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات و كذلك التوقيع على تعديل النظام الأساسي و عقد تأسيس الشركة؛
١١. وضع كافة السياسات ، الأنظمة و اللوائح الداخلية الخاصة بالشركة بما لا يضر بمصالح الشركة و المساهمين و إعتمادها و تعديلها كلما اقتضت الحاجة بما يتواافق مع أحكام القوانين ذات الصلة النافذة في ذلك الحين على سبيل المثال لا الحصر : قانون الشركات التجارية ، الأنظمة و القوانين المعمول بها في بورصة قطر و هيئة قطر للاسواق المالية و نظام حوكمة الشركات و أفضل الممارسات الدولية فيما يخص ذات الشأن.

تكون كافة القرارات المتخذة من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٣٤) من هذا النظام الألفة الذكر ، لا تحتاج لأي موافقة أو مصادقة إضافية من الجمعية العامة العادية أو غير العادية و هي تعتبر نافذة من تاريخ توقيع مجلس الإدارة عليها مادامت تلك القرارات غير مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية و جميع تعديلاته أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

خاتم التوثيق



الاطراف



محضر توثيق رقم (.....)

بعد مجلس الإدارة "ميثاق مجلس الإدارة" ، يحدّد فيه مهام المجلس، حقوق وواجبات الرئيس والأعضاء، ومسؤولياتهم وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وقانون نظام حوكمة الشركات و الكيابات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، كما يتم تعديله من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة و يجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى مجلس الإدارة بذل العناية الالزمه في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة و بما يحقق مصلحة الشركة و الشكاء و المساهمين و أصحاب المصالح، و يحقق النفع العام و تنمية الاستثمار في الدولة و تنمية المجتمع، و عليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال و الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق الضرر بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وتشمل تلك المسؤوليات ما يلي:


- ١- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها و من ذلك
- ١- وضع الخطة الاستراتيجية الشاملة للشركة و خطط العمل الرئيسية و سياسة إدارة المخاطر و مراجعتها و توجيهها
- ٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة و إستراتيجيتها وأهدافها المالية و إقرار الميزانيات السنوية
- ٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، و تملك الأصول و التصرف بها.
- ٤- تحديد الأهداف و مراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- ٥- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية في الشركة و إعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف و المهام و المسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- ٦- إعتماد دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية و أهداف الشركة، و الذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل و أدوات الاتصال السريع مع الهيئة و غيرها من الجهات الرقابية و سائر الأطراف المعنية بالحكومة و من بينها تسمية مسؤول الاتصال.
- ٧- إعتماد الخطة السنوية للتدریب و التثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعریف بالشركة و أنشطتها و بالحكومة.
- ٨- وضع أنظمة و ضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها. و من ذلك:
- ١- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح و معالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من أعضاء المجلس و الإدارة التنفيذية العليا و المساهمين و يشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة و مراقبها، و إساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٢- وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة و الشفافية و يمنع تعارض المصالح و استغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور ، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين و تحديدها، و تحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها ، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين و تحديدهما و تزويد الهيئة بنسخة منها فور إعتمادها أو تحديدها
- ٣- التأكد من سلامة الأنظمة المالية و المحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

المونتى

خاتم التوثيق




الأطراف






- ٤- التأكيد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
- ٥-٢ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- ٣- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات و الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وأية تعديلات تطرأ عليه والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة؛
- ٤- وضع سياسات ومعايير واجراءات واضحة محددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها؛
- ٥- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايهم وحفظ حقوقهم و يجب أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي:
- ١-٥ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة إنهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحمي العقود
 - ٢-٥ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
 - ٣-٥ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء وال媧وردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 - ٤-٥ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، وأليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها.
 - ٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية
- ٦- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة لأنظمة واللوائح والتزامها بالافصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى؛
- ٧- توجيه الدعوى إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة وإعتماده؛
- ٨- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا. وخطة التعاقب على إدارتها؛
- ٩- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها؛
- ١٠- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الاطراف ذي العلاقة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها؛
- ١١- وضع أسماء ومعايير تقييم أداء المجلمن والإدارة التنفيذية العليا؛
- ١٢- تحديد الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي تحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة ؛

خاتم التوثيق



الاطراف





محضر توثيق رقم (.....)

١٣- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة إلى عملية التدريب:

١٤- على المجلس التأكيد من إدارة الشركة المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذيين لمكانتهم من قيامهم بواجباتهم ومهامهم بكفاءة:

١٥- إعداد ومراجعة سياسات ومواثيق مجلس الإدارة وعلى الأخص ميثاق مجلس الإدارة واللجان وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين :

١٦- إعتماد تقرير الحكومة السنوي وعرضه على الجمعية العامة السنوية للمساهمين .
بالإضافة إلى المهام السابقة لمجلس الإدارة، على أعضائه أن يتحملوا مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية والتعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أوتمكن فتنة من أخرى وأن يتحمل تنفيذ مسؤولياته ومهامه وفق ما يلي :

- أن يؤدوا مهامهم بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وأن تكون معلوماتهم مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق:

- الالتزام بإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين على المصلحة الشخصية للعضو أو مصلحة أي منقاريه.
- الالتزام بالفصاح لمجلس الإدارة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ لدى أي عضو من أعضاء المجلس، ويلتزم العضو بالامتناع عن التصويت على أي من المسائل التي قد تتعارض فيها مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أقربائه من الدرجة الأولى مع مصلحة الشركة، ويتم اثبات سبب الامتناع عن التصويت بمحضر الاجتماع.
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس.

مادة*(٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على لا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

* تم تعديل المادة (٣٥) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥

خاتم التوثيق



الأطراف



**مادة (٣٧)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت؛
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية؛
٣. المكافآت التي يقتصر مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين؛
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة؛
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ؛
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

الفصل الرابع**الجمعية العامة****مادة (٤٠)**


الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في ("مدينة الدوحة").

الموقـع

خاتم التوثيق



الاطراف



مادة*(٤١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة وفي حالة الأزمات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الأربعه التالية ل نهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال الشركة، ولأسباب جديدة طلب دعوة الجمعية العامة العادية.

مادة(٤٢)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقيبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة(٤٣)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم
- ٦- عرض المناقضة بشأن تعين مراقيبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة(٤٤)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

*تم تعديل المادة (٤١) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ التالية:

(٢٠١٨/٥/٢٠) - (٢٠٢٠/٧/١٥)

حاتم التوثيق



الاطراف



٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
٥. فيما عدا الأشخاص المعنية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تخصل الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك تكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تتكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٦)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٧)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

- ١- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- ٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال (٥٠٪) على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية

خاتم التوثيق



الإطراف



٣- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات للأعضاء الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٨)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمن أن يحتمل إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. وبطبيعة الحال أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير ذلك.

مادة* (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية يكون التصويت في الجمعية العامة برفق الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويسمح بالتصويت الإلكتروني. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الائتلاف في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسئولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو كانوا غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس الإداري تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٠)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وأصحاب الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥١)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.


وتسرى على سجلات ومحاضرات اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضرات اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

*تم تعديل المادة (٤٩) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

الموثق



الاطراف





محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٢)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متي وافق عليه المساهمون أو الشركاء العائزوون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيبي من يتذكر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضائه خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس**الجمعية العامة غير العادية****مادة (٥٣)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 ٣. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، وبفعلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٤)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقها الشركة.

مادة (٥٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة، وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياماً كان عدد الحاضرين.

الموقـع

خاتم التوثيق



الاطراف



وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (٥٦)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقب الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٨)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المت承بة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينوبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

الموقّع

خاتم التوثيق



الاطراف

**مادة (٥٩)**

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها الحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأسامي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي تتوفر لديه.

مادة (٦٠)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع**مالية الشركة****مادة (٦١)**

السنة المالية للشركة مدتها أثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة "(الأول من يناير)" وتنتهي في "(نهاية ديسمبر)" من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى "(نهاية ديسمبر)" من السنة التالية.

المادة (٦٢)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٣)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاق المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

الموافق**الاطراف**

**المادة (٦٤)**

تقطع سنوياً نسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني (الحد الأدنى للنسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة) ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٥)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاحتياطي، ويستعمل الاحتياطي الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٦)

تقطع سنوياً جزء من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآليات اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٦٧)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٨)


يتم توزيع نسبة ٥٪ على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاحتياطي. على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن**انقضاء الشركة وتصفيرها****مادة (٦٩)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة وتنظيمها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً لقواعد الواردة في أي منها.
- ٢- انهاء الغرض الذي أمست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدداً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدةها.

الموقّع**خاتم التوثيق****الاطراف**



٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧١)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خاللها المساهمين المتبقين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٣)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٤٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع**أحكام ختامية****مادة (٧٤)**

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٨٩ حتى ٢٧١) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموقّع**خاتم التوثيق****الاطراف**

**مادة (٧٥)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيًا أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة شؤون الشركات وكل مساهem مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٦)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له. يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر وتحتفظ المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام

مادة*(٧٧)**نسخ الوثيقة:**

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسين السيد/ رئيس مجلس الإدارة، في اتخاذ الإجراءات الالزمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات والتوفيق نيابة عنهم في حدود ذلك.

الاسم	الصفة	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
صالح ماجد الخليفي	رئيس مجلس الإدارة	٢٨٩٦٣٤٠٠١٨٢	

*تم تعديل المادة (٧٧) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

الموقّع

**محضر التوثيق**

انه في يوم: ٢٠١٨/٥/٢٠
الموافق: ١٧ / ٥ / ٢٠١٨
نحو / حضر المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةم و هو يتوجه قبل ذلك حالاً قاتلنا من توثيقه
وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةم و هو يتوجه قبل ذلك حالاً قاتلنا من توثيقه
فلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرروه ووقعوا أدامسي .

المحضر

ان ادارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر عن الاسئلة الناشئة اعلاه

الشاهد الثاني:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:

